وان اقتدى مسافر بمقيم صح وبعده لا وبعكسه صح
فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر و
وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر
الوقت والعاصي كغيره ويعتبر نية
الاقامة والسفر من الاصلي
دون التبع كالمرأة و
العبد والجندي

باب

باب صلوة الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه و
منى لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان
او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها
وبين خطبتين بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا
قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها
الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)